

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

(قوله أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره فهو تفسير آخر للقدر .

فمعنى ليلة القدر ليلة الشرف .

وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها وشرفها وقدرها من قولهم لفلان قدر أي شرف ومنزلة .

قاله الأزهري وغيره .

ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل .

(قوله والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر) هذا من جملة التعليل بل هو محطة .

أي وإنما تأكد إكثار العبادات فيه رجاء مصادفة ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ذلك لأمته فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا وأقلها أعمالا فأعطاه الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر .

وقيل إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر فأعطوا ليلة إن إحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد .

وما أحسن قول بعضهم هي ليلة القدر التي شرفت على كل الشهور وسائر الأعوام من قامها يمحو الله بفضله عنه الذنوب وسائر الآثام فيها تجلى الحق جل جلاله وقضى القضاء وسائر الأحكام فادعوه واطلبوا فضله تعطى المني وتجاب بالإنعام والإكرام فالله يرزقنا القبول بفضله ويجود بالغفران للصوام ويدينقنا فيها حلوة عفوه ويميتنا حقا على الإسلام (قوله ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لألف شهر أي ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر وإنما قيد به ليصح ما ذكره وإلا بأن دخلت ليلة القدر في ألف الشهر لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب .

قال قل طاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها .

ولعل المراد بالشهور العربية لأنها المنصرف إليها الاسم شرعا وعرفا .

اه .

بجيرمي .

(قوله وهي منحصرة إلخ) كالعلة للعلة السابقة .

(وقوله عندنا) أي معاشر الشافعية أي جمهورهم وهو الأصح وعلى مقابله قيل إنها ليلة

تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جمع رمضان .

وادعى المحاملي أنه المذهب وصح فيه حديث .

وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك .

اه .

كردي نقلا عن الإيعاب .

(وقوله فيه) أي في العشر الأخير لا تنتقل منه إلى غيره وتلزم ليلة منه بعينها في

المذهب .

قال البجيرمي ومعناه أنها إذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك

لا تنتقل عن هذه الليلة فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها .

اه .

(قوله فأرجاها أوتاره) أي أقرب الأوقات لليلة القدر من العشر الأخير أوتاره وهي

الحادي والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون وهكذا .

(وقوله وأرجى أوتاره) أي العشر .

(قوله واختار النووي وغيره انتقالها) أي من ليلة من العشر إلى ليلة أخرى منه .

وإنما اختار ذلك جمعا بين الأخبار المتعارضة في محلها .

قال الكردي وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأخبار يقتضيه وعليه قال الغزالي

وغيره إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء فهي

ليلة تسع وعشرين .

أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين .

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين .

أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين .

أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين .

قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة

.

قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى شرح المنهاج وقد نظمها بقولي يا سائلي

عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الأخير حلت